الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

1087

2012 أوت 23

من وزير المالية

الى

الموضوع : طلب توضيحات حول الفصل 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 24 جويلية 2012

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنكم تعرضتم لإشكاليات تتعلق بتطبيق أحكام الفصل 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيث وردت عليكم مطالب في إرجاع غرامات تأخير كانت قد استخلصتها شركة

من مقاولي البناء والأشغال العمومية المتعاملين معها طالبين معرفة مال مطالب الاسترجاع المذكورة، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012، لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها خاصة بالفصل 11 من نفس القانون إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين.

وبالتالي، لا يمكن لمقاولي البناء والأشغال العمومية استرجاع غرامات التأخير على الصفقات التي استخلصتها شركتكم منهم.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي